A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.55
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 2 5 1991

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان

مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

الاردن ، استراليا ، المانيا ، إيطاليا ، بولندا ، ساموا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الامم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وحجم هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الانسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقّدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن هذا الموضوع (١) ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (٢) ،

وإدراكا منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي قدمتها لجنة حقوق الانسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وإلى المقررين الخاصين لاخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الانسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ ، لاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ، وعلى المجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أيدت فيه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٥٣/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٧٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، وكذلك جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الامم المتحدة حتى الان في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

---

(١) E/CN.4/1503 .

(٢) A/41/324 ، المرفق .

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالصلة المباشرة بين مراعاة معايير حقوق الانسان ، وتحركات اللاجئين والمشاكل المتعلقة بالحماية ،

١ - تؤيد توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تستخدم الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الامم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٢ - تدعو مرة اخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الانسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولاسباب تلك الهجرات أيضا ؛

٣ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الانسان ، إذ أن من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الانسان إلى إبقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب الإنذار المبكر الذي وضعه الامين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٥ - تحيط علما مع الارتياح بتشديد الامين العام في تقريره السنوي على الحاجة إلى تطوير قدرة الامم المتحدة في مجال الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية للمساعدة على درء وقوع أزمات إنسانية ؛

٦ - تكرر التأكيد ، في هذا الصدد ، على قراراتها السابقة بشأن مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية ، وتطلب إلى الامين العام أن يولي اهتماما خاصا ، لدى زيادة تطوير قدرة الامانة العامة في مجال الانذار المبكر والدبلوماسية الوقائية ، للتعاون الدولي من أجل تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٧ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية[٣] ، وتعيد تاكيد طلبها أن تتضمن التقارير المقبلة معلومات عن الطرائق والعمليات المستخدمة في انشطة الانذار المبكر لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين ؛

٨ - تشجع بوجه خاص الامين العام على مواصلة الاضطلاع بالمهمة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك الرصد المستمر لجميع التدفقات المحتملة ، وعلى تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها المعنون "تنسيق الانشطة المتصلة بالانذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة"[٤] ؛

٩ - تطلب إلى الامين العام أن يكثف جهوده المبذولة لتطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات بالامانة العامة بوصفه مركز تنسيق لتشغيل نظام فعال للانذار المبكر ولتعزيز تنسيق جمع المعلومات وتحليلها فيما بين وكالات الامم المتحدة بغية منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

١٠ - تكرر تاكيد اهمية وظيفة الانذار المبكر التي يضطلع بها مكتب البحوث وجمع المعلومات ؛

١١ - تحث الامين العام على تخصيص الموارد اللازمة من اجل تدعيم وتقوية نظام الاضطلاع بانشطة الانذار المبكر في المجال الانساني عن طريق امور منها استخدام الحاسبات الالكترونية في اعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومركز حقوق الانسان بالامانة العامة ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ؛

---

(٣) A/46/542 .

(٤) A/45/649 و Corr.1 ، المرفق .

١٢ - ترحب بالمعلومات الواردة في تقرير الامين العام من أن من المتوقع أن تنشأ وظيفة مؤقتة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بحيث يصبح من الممكن توظيف اخصائي في مجال الحواسيب لتعزيز عملية تطوير نظام بيانات مكتب البحوث وجمع المعلومات ؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الامين العام إتاحة المعلومات اللازمة للاجهزة المختصة في الامم المتحدة ، واضعا في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق ؛

١٤ - تدعو هيئات منظومة الامم المتحدة إلى النظر في انسب الطرق والوسائل لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق ؛

١٥ - ترحب ببدء إجراء اتصالات وثيقة بين مكتب البحوث وجمع المعلومات وعدد كبير من وكالات ومكاتب الامم المتحدة التماسا لإقامة شبكة على نطاق المنظومة للانذار المبكر بالهجرات الجماعية المحتملة ؛

١٦ - ترحب بقيام لجنة التنسيق الادارية بإنشاء الفريق العامل المخصص للانذار المبكر بحدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والمشردين ، وتكليفه بوضع نظام فعال للانذار المبكر فيما يتصل بتدفقات اللاجئين والمشردين المحتملة ، بما في ذلك تدابير عملية للتعاون وإجراءات لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها في الوقت المناسب على جميع الجهات المعنية ، وبتقديم توصيات بشأن الحاجة إلى آلية استشارية مشتركة بين الوكالات ؛

١٧ - تحث الفريق العامل المخصص على تنفيذ ولايته وتقديم تقرير إلى لجنة التنسيق الادارية في عام ١٩٩٢ عن آلية الانذار المبكر التي ينبغي إنشاؤها ؛

١٨ - تؤكد على أهمية هذه المهمة المسندة إلى الفريق العامل المخصص نظرا لاستمرار الوضع فيما يتعلق بالهجرات الجماعية ؛

١٩ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن الدور المعزز الذي يؤديه فيما يتعلق بانشطة الانذار المبكر ، ولاسيما في المجال الانساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٢٠ - تدعو الامين العام إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالجهود المبذولة لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

٢١ - تدعو أيضا الامين العام إلى أن يورد في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين معلومات مفصلة عن التدابير البرنامجية والمؤسسية والادارية والمالية والتنظيمية المضطلع بها لتعزيز قدرة الامم المتحدة في مجال تلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين والتصدي للاسباب الجذرية لمثل هذه التدفقات ؛

٢٢ - تقرر مواصلة النظر في مسالة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها السابعة والاربعين .

- - - - -